

ملحق تعديلي عدد 5

للاتفاقية المشتركة القومية

لصناعة الأحذية وما شاكلها من المصنوعات التابعة لها

بين الممضين أسفله :

- الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الجامعة الوطنية للجلود والأحذية

من جهة

- الإتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنسيج والملابس والأحذية

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الأحذية وما شاكلها من المصنوعات التابعة لها الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 17 جويلية 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ في 19 سبتمبر 1975 ،

وعلى القرار التحكيمي الممضى بتاريخ 27 جوان 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 27 جوان 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 30 أوت و 2 سبتمبر 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 بتاريخ 24 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 11 سبتمبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 بتاريخ 20 أوت 1993 ،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 2 أفريل 1996 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تم تنقيح الفصول 6 و 13 و 41 من الإتفاقية المشتركة المشار

إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 6 (جديد) - تمثيل العملة بالمؤسسات : اللّجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة

يخضع تمثيل العملة بالمؤسسات لاحكام مجلة الشغل وللأمر عدد 30 لسنة 1995 المؤرخ في 9 جانفي 1995.

تحدّد طرق انتخاب ممثلي العملة باللّجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة وفقا لاحكام الأمر سابق الذكر وللمقتضيات التالية :

يتولى المؤجر إعلام العملة بتنظيم الإنتخابات عن طريق التعليق كما يعلم بذلك كتابيا نقابة المؤسسة.

وتقدّم الترشيحات لعضوية اللّجنة مباشرة من طرف العملة. ولنقابة المؤسسة تقديم قائمة مرشحيها لهذه العضوية ، وفي هذه الحالة يكون أحد عضوي المكتب الإنتخابي الممثلين للعملة من نقابة المؤسسة.

الفصل 13 (جديد) - استعمال العملة في وظائف غير مطابقة لرتبهم الفقرة الثانية (جديدة) :

ولضرورة العمل يمكن استدعاء أحد العملة ليتولى ممارسة وظيف من الصنف الذي يعلو مباشرة الصنف المرسم هو فيه. وفي هذه الصورة تسند له بعد مرور أسبوع كامل منحة تمثّل الفارق بين الأجر المطابق لدرجته والأجر المعين للدرجة المطابقة للصنف الذي عين فيه مؤقتا على أنّ هذه الوضعية لا يمكن أن تتجاوز بصفة مستمرة ستة أشهر يقع عند انتهائها إما ترسيمة في الصنف الجديد أو إرجاعه إلى صنفه الأصلي.

الفصل 41 (جديد) - أزياء الشغل والوقاية

يتكفل المستاجر بشراء بدلات الشغل وأحذية الشغل مجانا. كما يوفر أيضا ومجانا أزياء الوقاية.

وتتولى اللّجنة الإستشارية للمؤسسة أو نائب العملة بالإتفاق مع المؤجر ضبط مقاييس أزياء الشغل والوقاية الخاصة بالمؤسسة.

توضع حجرة ملابس على ذمة العمّال ليضعون فيها ملابس الشغل والوقاية.

العامل الذي لا يحمل زي الشغل يعرّض نفسه إلى إجراءات تأديبية.

الفصل 2 - يضاف إلى أحكام هذه الإتفاقية الفصل التالي :

الفصل 1 مكرّر - عقد الشغل لمدة معيّنة

1 - يمكن إبرام عقد الشغل لمدة غير معيّنة أو لمدة معيّنة.

2 - يخضع العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة غير معيّنة في ما يتعلق بفترة التجربة والترسيم للاحكام القانونية أو التعاقدية المنطبقة عليهم .

3 - يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معيّنة في الحالات التالية :

- القيام بالأشغال الأولى لتركيز المؤسسة أو بأشغال جديدة

- القيام بالأعمال التي تستوجبها زيادة غير عادية في حجم العمل

- التعويض الوقتي لعامل فار متغيّب أو توقّف تنفيذ عقد شغله

- القيام بأشغال متأكدة لتقادي حوادث محققة أو تنظيم عمليات إنقاذ أو لتصليح خلل بمعدّات أو تجهيزات أو ببناءات المؤسسة

- القيام بأعمال موسميّة أو بانشطة أخرى لا يمكن حسب العرف أو بحكم طبيعتها اللجوء فيها إلى عقود لمدة غير معيّنة.

4 - كما يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معيّنة في غير الحالات المذكورة في الفقرة السابقة بالإتفاق بين المؤجر والعامل على أن لا تتجاوز مدة هذا العقد أربع سنوات بما في ذلك تجديده. وكل انتداب للعامل المعني بعد انقضاء هذه المدة يقع على أساس الإستخدام القار ودون الخضوع لفترة تجربة. ويبرم العقد بصفة كتابية في نظيرين يحتفظ المؤجر بأحدهما ويسلم الآخر إلى العامل.

5 - يتقاضى العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة معيّنة أجورا أساسية ومنحا لا تقل عن الأجر الأساسية والمنح المسندة بمقتضى نصوص ترتيبية أو اتفاقيات مشتركة للعملة القارين الذين لهم نفس الإختصاص المهني.

الفصل 3 - تلغى الفقرة الأخيرة من الفصل 1 والفصول 36 و37 و38 و39 من هذه الإتفاقية.

الفصل 4 - تعوّض عبارتا «لجنة المؤسسة» و«اللّجنة الإستشارية المتنافسة» بعبارة «اللّجنة الإستشارية للمؤسسة» وتعوّض عبارة «لجنة حفظ الصّحة والسلامة» بعبارة «لجنة الصّحة والسلامة المهنيّة» وذلك في جميع فصول الإتفاقية التي وردت بها هذه العبارات.

الفصل 5 - تطبق جداول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة ماي 1996

- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من غرة ماي 1997

- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة ماي 1998

الفصل 6 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1996 مع مراعاة احكام الفصل الخامس أعلاه .

تونس في 23 جويلية 1996.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الإتحاد التونسي للصناعة

والتجارة والصناعات التقليدية

الإمضاء : الهادي الجيلاني

عن الجامعة الوطنية

للجلود والدباغة

الإمضاء : مصطفى عبد الهادي

عن المنظمات النقابية للعمال

الامين العام للإتحاد العام

التونسي للشغل

الإمضاء : إسماعيل السحباني

الكاتب العام للجامعة العامة

للسنّسج والملابس والأحذية

الإمضاء : منصف عقير